

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩١٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخين ١٥ ، ٢٠٠٧/٩/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يكون مقر محكمة أسرة مركز إمبابنة ، التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية ،

بمجمع محاكم الأسرة الكائن بشارع العلمين المتفرع من شارع محمد رشدى بميدان الكيت كات

بمحافظة الجيزة ، بدلاً من مقرها الحالى .

## ( المادة الثانية )

يكون مقار دوائر الجنح والمخالفات المستأنفة لمحاكم : الدقى ، والعجوزة ،  
ومركز إمبابة ، ومركز أوسيم ، وقسم الوراق ، بجمع محاكم شمال الجيزة الجديد ،  
الكائن بشارع السودان بإمبابة ، ناصية شارع ترعة السواحل ، بمحافظة الجيزة ،  
بدلاً من مقرها الحالى .

## ( المادة الثالثة )

تختص محكمة أسرة ٦ أكتوبر ، التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية ، بنظر القضايا  
الواردة من دائرة قسم شرطة الشيخ زايد ، وذلك بالإضافة إلى اختصاصها المقرر سلفاً .

## ( المادة الرابعة )

تختص نيابة ٦ أكتوبر لشئون الأسرة ، التابعة لنيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة ،  
بالمهام المخولة للنيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس  
والولاية على المال أمام محكمة الأسرة ، بدائرة قسم شرطة الشيخ زايد ، وذلك بالإضافة  
إلى اختصاصها المقرر سلفاً .

## ( المادة الخامسة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

## ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠٧ .

صدر فى ٢٠/٩/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى